**تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي رقم (4) لسنة 2017 وتعديلاتها**

**صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (10) وبدلالة المادة (46)
من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته**

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الأتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

المديرية : مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.

المؤسسة التعليمية الحكومية : كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية آخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

المادة (3):

تسري أحكام هذه التعليمات على مدارس وكالة الغوث الدولية.

المادة (4):

أ. يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي إذا أتم السنة السادسة ولم يتجاوز السنة التاسعة من عمره في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه.

ب. يقوم مدير التربية والتعليم بالتعاون مع الحاكم الإداري بمتابعة أولياء الأمور أو الشخص الموكل برعاية الأطفال الذين بلغوا السن القانوني وتخلفوا عن التسجيل في الصف الأول الأساسي.

ج. تتولى الوزارة في بداية كل عام دراسي اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الأطفال غير الملتحقين بالصف الأول الأساسي بالوسائل المتاحة كافة.

المادة (5):

أ. يعلن مدير المؤسسة التعليمية الحكومية أو الخاصة أو وكالة الغوث الدولية، عن بدء موعد التسجيل بالوسائل المتاحة.

ب. يبدأ تسجيل طلبة الصف الأول الأساسي المتقدمين جميعاً في منتصف شهر نيسان من كل عام.

ج.1. يسجل طلبة الصف الأول الأساسي الأردنيون بموجب الوثائق الأتية:

- شهادة ولادة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو صورة مصدقة عنها.

- بطاقة تطعيم الطالب الأصلية.

- وثيقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد؛ على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي.

2. يسجل طلبة الصف الأول الأساسي غير الأردنيين بموجب الوثائق الأتية:

-شهادة ولادة مصدقة وفق الأصول أو أية وثيقة رسمية.

- بطاقة تطعيم الطالب الأصلية.

- وثيقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد؛ على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي.

- الوثائق القانونية المطلوبة بموجب أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب الساري والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء، والتعليمات والتعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية.

د. يقبل أبناء العاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية من غير الأردنيين وفق سن القبول المعتمد في بلادهم، وفي حال كان سن القبول أعلى، تطبق أحكام المادة الرابعة من هذه التعليمات.

هـ. لا يسمح بقبول طلبة مستمعين في الصف الأول الأساسي تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة (6):

أ- 1. يسجل طلبة الصف الأول الأساسي الأردنيون المقبولون في سجل قبول طلبة الصف الأول الأساسي المتضمن اسم الطالب وفق ما ورد في شهادة الولادة، ومكان وتاريخ الولادة، والرقم الوطني.

 2. يسجل طلبة الصف الأول الأساسي غير الأردنيين المقبولون في سجل قبول طلبة الصف الأول الأساسي المتضمن اسم الطالب وفق ما ورد في شهادة الولادة أو أي وثيقة رسمية، ومكان وتاريخ الولادة.

ب‌. يدقق سجل قبول طلبة الصف الأول الأساسي في المديرية في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي.

المادة (7):

أ. يقبل طلبة الصف الأول الأساسي القادمون من خارج المملكة الأردنية الهاشمية في أثناء الفصل الدراسي الأول وفق أحكام هذه التعليمات.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات يقبل طلبة الصف الأول الأساسي القادمون من خارج المملكة الأردنية الهاشمية في أثناء الفصل الدراسي الثاني، وإن كان عمره دون السن القانوني بموجب الوثائق المدرسية المصدقة وفق الأصول.

المادة (8):

تتولى لجنة التربية في المديرية النظر في الحالات التي لم تنص عليها أحكام هذه التعليمات واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (9):

تلغي هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في الصف الأول الابتدائي رقم (1) لسنة 1987 ) وأي تعليمات أو أسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

**وزير التربية والتعليم**

**الدکتور عمر الرزاز**